

## لائحة أسس انتقال الطلبة



الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

## المحتويات

- مادة (1): تسمية ..... 2
- مادة (2): تعريفات ..... 2
- مادة (3): الانتقال والإجراءات عامة ..... 2
- مادة (4): الانتقال بين الفروع ..... 2
- مادة (5): الانتقال بين البرامج الأكاديمية ..... 3
- المادة (6): الانتقال بين مسارات البرامج الأكاديمية ..... 4
- المادة (7): احتساب المقررات للطلبة المنتقلين ..... 4
- مادة (8): أحكام عامة ..... 5

#### مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة أسس انتقال الطلبة"

#### مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع

#### مادة (3): الانتقال والإجراءات عامة

1. ينقسم انتقال الطلبة إلى 3 فئات مختلفة:

- الانتقال بين الفروع
- الانتقال بين البرامج الأكاديمية
- الانتقال بين مسارات البرامج الأكاديمية

2. يتم تشكيل لجنة على مستوى الفرع تسمى "لجنة انتقال الطلبة" برئاسة مساعد المدير للشئون الأكاديمية، وعضوية منسقي البرامج الأكاديمية ومسؤول القبول والتسجيل، وتكون مهمتها النظر في طلبات الانتقال بين الفروع، ودراستها، والبتّ فيها حسب ما هو متعارف عليه.

3. تُعد نماذج خاصة بكل فئة من فئات الانتقال على أن تُقدم من قبل الطلاب لدى الجهة التي تحددها إدارة الفرع (قسم القبول والتسجيل أو شؤون الطلبة).

4. يُقدم طلب الانتقال قبل نهاية الفصل الدراسي في المواعيد المعلنة لذلك، ولا يتم الانتقال إلا في بداية الفصل الدراسي التالي لتقديم طلب الانتقال.

#### مادة (4): الانتقال بين الفروع

تنظر اللجنة في طلبات الانتقال بين الفروع، وفق الأسس العامة التالية:

1. أن يكون الطالب عند تقديم طلب الانتقال مسجلاً في الفرع الأصل، غير منقطع عن الدراسة، وليس صادراً بحقه عقوبة تستدعي الفصل من الجامعة.
2. يتقدم الطالب بطلب الانتقال على النموذج المخصص لذلك قبل نهاية الفصل الدراسي وبحسب المواعيد المحددة ويبين فيه دواعي الانتقال.

3. يجوز للطالب -في الحالات القصيرة- أن يتقدم بطلب للانتقال من فرع إلى آخر خلال الدراسة في أي فصل دراسي، مع بيان الأسباب التي توجب ذلك.
4. يُستوفى من الطالب رسم "الانتقال بين الفروع" مقداره مائة (100) دولار أمريكي يُدفع عند تقديم طلب الانتقال، ويُرد إلى الطالب في حال رفض طلب الانتقال. أما في حالة قبول الطلب، فيسوّى المبلغ مناصفةً بين الفرع الأصل والفرع المنتقل إليه.
5. أن يكون الانتقال ضمن البرنامج الدراسي المسجل فيه الطالب، وبخلاف ذلك يوجه الطالب لتقديم طلب انتقال للبرنامج الدراسي الآخر وفقاً لاستيفاء شروط القبول في البرنامج في الفرع الأصل، ومن ثم ينظر في طلب الانتقال.
6. في حالة ضرورة الحصول على إقامة في بلد الفرع الذي يود الطالب الانتقال إليه، فتقع على عاتق الطالب مسؤولية تأمين ذلك، بما في ذلك تأشيرات الدخول اللازمة وخلافها.
7. يجري تقديم الطلب للجهة المختصة في الفرع الأصل، ويرفع للجنة انتقال الطلبة بعد تدقيق الطلب والتأكد من تسوية أي مطالبات مالية بحق صاحب الطلب لدى الجامعة في الفرع الأصل.
8. يعرض طلب الانتقال على لجنة انتقال الطلبة في الفرع الأصل، وعند الموافقة، يُرسل الطلب مع كافة البيانات اللازمة إلى مكتب المدير في الفرع المنتقل إليه الذي يحوله إلى لجنة انتقال الطلبة في فرعه.
9. لدى الموافقة على الانتقال من الفرعين، يُرسل ملف الطالب الأكاديمي من الفرع الأصل إلى الفرع الجديد وذلك عند التحاقه بالفرع الجديد لوضع الترتيبات المناسبة لاستكمال الدراسة.
10. تنقل علامات الطالب بحسب اجراءات الاحتمساب المنصوص عليها في المادة (7) البند "أ" من هذه اللائحة.
11. إذا كانت هناك شروط قبول أخرى معتمدة خاصة بالفرع المنتقل إليه، فيجب إعلام الطالب عند إبلاغه بنتيجة طلب الانتقال الذي تقدم به للإيفاء بهذه الشروط قبل أو بعد التحاقه، حسب مقتضى الحال.
12. تطبيق على الطالب بعد انتقاله الرسوم الدراسية المقررة في الفرع الجديد.

#### مادة (5): الانتقال بين البرامج الأكاديمية

1. يتقدم الطالب بطلب الانتقال على النموذج المخصص لذلك للجهات المختصة وبحسب الاجراءات والتعليمات المحددة من قبل إدارة الفرع مع مراعاة ما يلي:
  - توفر الشاغر في البرنامج وفق الأعداد التي تم قبولها، أو التي يمكن استيعابها.
  - ألا يقل معدل الثانوية للطالب عن معدل القبول في البرنامج عند التحاق الطالب بالدراسة أو عند تقديم الطلب.
  - توفر المؤهلات العلمية الأخرى المتطلبة للبرنامج لدى الطالب عند تقديم الطلب.
  - اجتياز الطالب لأي امتحانات يتطلبها البرنامج المعني الذي يود الانتقال إليه.
  - التأكد من أن البرامج التي يتم الانتقال منها لا تؤوّل إلى وضع حرج.

2. عند الموافقة على طلب الانتقال يبلغ الطالب بشكل رسمي من قبل الجهة المختصة ويتم احساب المقررات وفقاً للمادة (7) البند "ب" من هذه اللائحة.
3. يحق للفرع إضافة الشروط أو الرسوم التي يراها مناسبة بما لا يتعارض مع الاجراءات المتبعة في الجامعة.
4. يحق للفرع إضافة الشروط المناسبة لاستيفاء شروط الاعتماد المحلي.

#### المادة (6): الانتقال بين مسارات البرامج الأكاديمية

1. يتقدم الطالب بطلب الانتقال على النموذج المخصص لذلك للجهات المختصة وبحسب الاجراءات والتعليمات المحددة من قبل إدارة الفرع مع مراعاة ما يلي:
2. عند الموافقة على طلب الانتقال يبلغ الطالب بشكل رسمي من قبل الجهة المختصة ويتم احساب المقررات وفقاً للمادة (7) البند "ج" من هذه اللائحة.
3. يحق للفرع إضافة الشروط أو الرسوم التي يراها مناسبة بما لا يتعارض مع الاجراءات المتبعة في الجامعة.
4. يحق للفرع إضافة الشروط المناسبة لاستيفاء شروط الاعتماد المحلي.

#### المادة (7): احتساب المقررات للطلبة المنتقلين

- أ. احتساب المقررات للطلبة المنتقلين بين الفروع:
  1. يُحتسب للطلاب المقررات التي اجتازها بنجاح في الفرع الأصيل، والموجودة في خطة الطالب في الفرع المنتقل إليه.
  2. تنقل المقررات المعفى منها بناءً على نتيجة اختبارات تحديد المستوى (CR) إلى سجل الطالب في فرعه الجديد.
  3. تراعى شروط المعادلات الخاصة في بلد الفرع المنتقل إليه فيما يخص احتساب المقررات التي تمت معادلتها في الفرع الأصيل المنتقل منه.

#### ب. احتساب المقررات للطلبة المنتقلين بين البرامج لأكاديمية:

1. يُحتسب للطلاب كافة المقررات المذكورة في سجله الأكاديمي والمشاركة ما بين خطة البرنامج المنتقل منه والمنتقل إليه بدرجاتها اللفظية (نجاحاً و رسوباً).
2. المقررات الأخرى – غير المشتركة بين الخطين- فتظهر في سجله ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي (خارج الخطة).

#### ج. احتساب المقررات للطلبة المنتقلين بين مسارات البرامج لأكاديمية:

1. يُحتسب للطلاب كافة المقررات المذكورة في سجله الأكاديمي والمشاركة ما بين خطة المسار المنتقل منه والمنتقل إليه بدرجاتها اللفظية (نجاحاً و رسوباً).
2. المقررات الأخرى – غير المشتركة بين الخطين- فتظهر في سجله ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي (خارج الخطة).
3. تعتبر المقررات الإجبارية في مسار ما مقرراتٍ اختيارية في مسار آخر لنفس البرنامج.

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "أسس انتقال الطلبة" في الجامعة العربية المفتوحة.
- ب. مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة